

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

**بروتوكول التعاون في مجال إدارة القضاء
بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية
ووزارة العدل بالمملكة المغربية**

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 13 جوان 2002.
تبادل وثائق المصادقة : الدخول حيز التنفيذ فور التوقيع.

بروتوكول التعاون في مجال إدارة القضاء
بين وزارة العدل بالجمهورية التونسية
ووزارة العدل بالمملكة المغربية

إنّ وزارة العدل بالجمهورية التونسية،
ووزارة العدل بالمملكة المغربية،

إيماناً منهما بضرورة التعاون الذي هو نتاج روابط الأخوة والصداقة التي تجمع بين البلدين؛
وإقتناعاً منهما بجدوى تعزيزه وتمتينه وتوسيعه، ليشمل مجالات أخرى من بينها إدارة
القضاء؛

وسعيًا منهما إلى تبادل التجارب والمعلومات والخبرات والإستفادة من الإمكانيات المتاحة
لكل منهما، مع بحث سبل إشراك الطرفين فيما ينظم من لقاءات علمية؛

وإعتباراً لما للتشاور من مزايا، إذ يمكن من تعميق النقاش، وتوضيح الرؤى، ويساعد على
توحيد المواقف ولا سيما في القضايا ذات الإهتمام المشترك؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

يتبادل الطرفان المعلومات حول التنظيم القضائي وتسيير المحاكم المكونة لنظاميهما
القضائيين.

يمكن أن يتبادلا كذلك نماذج الأحكام القضائية، ونماذج المطبوعات، والدفاتر والسجلات.

المادة الثانية :

يتبادل الطرفان التجارب الهامة في مجال إدارة القضاء، وخاصة في ميدان التطبيقات الإعلامية (ابتداء من رفع الدعوى إلى تنفيذ الأحكام)، كما يتبادلان كل المعلومات المتعلقة بتطبيق النظم الإحصائية المستعملة في إدارة القضاء، ويتبادلان أيضا المنشورات والمجلات المتعلقة بنشاط المحاكم وكذلك الجرائد الرسمية المشتملة على التشريعات الجديدة.

المادة الثالثة :

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات في مجال تكوين القضاة والأطر القضائية ومساعدتي القضاء، ويسعيان إلى الانتظام في عقد لقاءات من أجل توحيد خطة العمل وتنفيذها بواسطة المعاهد والمراكز المحدثة في البلدين لهذه الغاية.

المادة الرابعة :

يخبر كل طرف نظيره بالتظاهرات العلمية التي يعتزم تنظيمها في المجالين القانوني والقضائي ويوجه له الدعوة للمشاركة فيها، كما يوافيه بما تمخض عنها من نتائج وتوصيات.

المادة الخامسة :

يعمل الطرفان قبيل وأثناء انعقاد اللقاءات الدولية على التشاور فيما بينهما قصد تحديد مواقف مشتركة والسعي إلى الخروج بقرارات موحدة وذلك في القضايا ذات الارتباط بنشاط واختصاصات كل منهما.

المادة السادسة :

يحدد كل من الطرفين الجهة المكلفة بوزارته بإدارة وتدبير مجالات هذا التعاون ويخبر به الطرف الآخر لتسهيل التواصل.

المادة السابعة :

توضع بشكل دوري ومنتظم خطة عمل لتفعيل مقتضيات هذا البروتوكول ويتم تنفيذه في حدود الاعتمادات المرصودة للتعاون القانوني والقضائي.

المادة الثامنة :

أبرم هذا البروتوكول لمدة غير محدودة ويدخل حيز التنفيذ فور توقيعه، ويمكن لكل من الطرفين أن ينهي العمل به بإشعار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية.
وحررّ بتونس في 2 ربيع الثاني 1423 هـ الموافق لـ 13 جوان 2002 في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن المملكة المغربية

عمر عزيزمان
وزير العدل

عن الجمهورية التونسية

البشير التكري
وزير العدل